

القرار عدد 1283
الصاوير بتاريخ 3 نونبر 2011
في الملف التجاري عدد 2011/1/3/1037

طلب قضائي - تعدد - تجزئة الدعوى.

ما دام المتضرر قد استهدف من مطالبه المدنية المقدمة في إطار الدعوى المدنية التابعة الحصول على التعويض الجابر لكل الضرر اللاحق به من جراء اختلاس أمواله من الحساب البنكي، فإنه لا يتأتى له سلوك دعوى أخرى أمام القضاء التجاري للمطالبة أمامه بتعويضات أخرى أحجم عن تقديمها أمام القضاء الجنائي، احتراماً لمبدأ عدم تجزئة الدعوى بين قضائين.

رفض الطلب



باسم جلالة الملك
المملكة المغربية

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرارات المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس تحت عدد 138 بتاريخ 2011/2/1 في الملف عدد 10/1589، أن الطالب عبد الغاني (ب) تقدم بمقال لتجارية وجدة، عرض فيه أن ابتدائية بركان أصدرت بتاريخ 2003/2/7 في الملف الجنحي عدد 99/5097، حكماً قضى على المتهم محمد (ع) مستخدم البنك المطلوب بأدائه للمدعي مبلغ 500.000 درهم كتعويض وإرجاعه مبلغ 5.311.630،40 درهماً، وإحلال الشركة العامة المغربية للأبنك محل المتهم في الأداء، وهذا الحكم الجنحي أيد استئنافياً، وبالنسبة للدعوى الحالية يبقى المدعي مستحقاً للفوائد القانونية عن كل شيك تم اختلاسه عملاً بمقتضيات المادة 288 من م.ت، ملتمساً الحكم على المدعي عليهما البنك ومستخدمه المذكور بأدائهما على وجه التضامن تعويضاً مؤقناً قدره 30.000 درهم وانتداب خبير لتحديد المبالغ المختلصة، وحفظ حقه في

تقديم مطالبه، وبعد صدور الحكم باختصاص المحكمة التجارية نوعيا، قضت برفض الطلب، أيد بمقتضى القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق الفصل 345 من ق.م.م، بدعوى أنه لم يجب على الوسائل، واكتفى بتبنيه حيثية للحكم الابتدائي مما يعرضه للنقض. لكن، حيث إن الوسيلة لم تبين الأسباب التي لم يجب عنها القرار، والذي لا يعيبه تبنيه لعلل الحكم الابتدائي، فهي على غير أساس في هذا الجانب وغير مقبولة في الباقي.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق الفصل 288 من م.ت بدعوى أن المحكمة اعتبرت "أنه لا يمكن الجمع بين التعويض والفوائد"، في حين التعويض الجنحي منح لجبر ضرر الفعل الجرمي، أما الفوائد فتمنح لتعويض عدم استغلال المبلغ المدع بالبنك، والقرار بعدم اقتناعه بما ذكر يتعين نقضه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعتمد التعليل المنتقد فحسب، وإنما اعتمدت لجانبه تعليلا آخر جاء فيه: "أن سلوك الطالب للدعوى المدنية التابعة، يمنعه من المطالبة في إطار دعوى تجارية مستقلة بتعويض آخر عما تسبب له فيه الفعل الجرمي من ضرر، وخاصة لما يكون الحكم الجنائي قد اكتسب قوة الشيء المقضي به"، وهو تعليل يبرر لوحده ما انتهت إليه المحكمة في منطوق قرارها، ما دامت الدعوى المدنية التابعة كانت تهدف للمطالبة بالتعويض الجابر لكل ضرر، وإن كان الطالب أحجم عن المطالبة بتعويض ما في تلك الدعوى، فلا يتأتى له ذلك في سلوك دعوى أخرى، احتراما لمبدأ عدم تجزئ الدعوى بين قضائين، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

لأجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب.

الرئيس: السيدة الباتول الناصري - المقرر: السيد عبد الرحمان المصباحي
- المحامي العام: السيد السعيد سعداوي.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض